

بَلَحْتَ عَقَبَ الزَّيْمَانَ لِيَهْمُ قَبْلَ الْحَادِ لَنْ سَخَتْ بِمَعَادِ  
أَهْوَالِهَا لِحَيْبَةِ حَيَابِ أَمْ رَدَّ وَارْتَوَجَّ إِلَى لِحْيَادِ

وَمِنْهَا  
الزَّيْمَانَ بِمَا يَنْسَبُ طَعْمُهُ فَخَوَّ الْعَنَاءَ مَقَوْمَ الْمِنَاءِ أَدِ  
وَمَنْ أَرَدَتْ سِدَادَ دَهْرٍ أَعْرَجَ كَانَ الطَّرِيقَ لِعَوْبِ كُلِّ سِدَادِ

وَمِنْهَا فِي الْمُخْلِصِينَ  
أَبِي الرَّجَاءِ السَّابِرِينَ لِيُدْرِكُوا فِي الدَّهْرِ أَقْصَى غَايَةِ الْمَسْتَرَادِ  
مَنْحَ الْحَارَةِ فَوْقَ عَيْنِ النَّارِ وَأَفْئِدَتُهُ عَلَى بَنِي طَرَادِ  
فَأَطْوَلَ الْحَيْدَ إِلَى بَيْتِ الْعِلْمِ وَأَثَرَهُ بِالْأَرْمِ مَنَزَلِ الْوَقَادِ  
وَأَمَّا بَدَائِعُهُ وَعَيْنَا أَنْتَ حَجَرُ الْبَدْرِ كَرَمًا وَبَدْرُ النَّادِي  
وَكَانَ لَعِينًا إِذْ أَمَلْنَا بِهَا عَنْ وَجْهِهِ يَرْشَقُنْ فِي الْإِقْتَادِ

وَمِنْهَا  
مَنْ عَشَرَ بَيْضِ الْوُجُوهِ أَكْرَمَ تَوْعَمِ السَّمَاحِ وَفِي الْوَعْيِ الْخَسَادِ  
رَحِمَ الْخَلْقَ لَدَى الْبَدْرِ كَمَا تَمَّ عَقْدُ الْحَيِّ مِنْهُمْ عَلَى الطَّوَادِ  
رَضَعُوا لِبَابِ الْمَجْدِ فِي حَجَرِ الْعِلْمِ وَخَلَوْا عَلَى الْأَنْفَاءِ وَالْأَنْدَادِ  
وَظَلَمُوا بَيْتَ النَّبِيِّ وَابْتَوَوْا مَلَكًا يَسْفِرُ فِي الْأَلْفِ حَادِ  
فَلَمَّ إِذَا مَا أَرْتَمْتُمْ وَخَشَرْتُمْ شَرَفَ الْمَالِكِ وَسَبَبَهُ الرَّهَادِ

قَوْمٌ إِذَا سَفَرُوا حَسِبَتْ وَجْوهَهُمْ لِلنَّاطِلِينَ أَهْلَةَ الْأَعْيَادِ  
وَبَكَدَانِ وَطَبَا الْمُنَابِرَانَ تَرَى فِي الْحَالِ وَهِيَ رُفْقَةُ الْأَعْوَادِ  
بِأَمْرِ بَاشَرٍ مِنْ رَأْيِ مَجْدِهِ لَمْ يَخْتَضِبْ قَلَمَ أَمْرٍ بِسَادِ  
وَلَهُ مِنْ قَصِيدَةٍ أَوْهَا

وَجِدِي بِلَوْعِكَ يَا عَدُوْلَ بَرِيدٍ فَاسْتَبِقْ سَهْمَكَ فَالْزَيْمِ بَيْدِ  
وَمِنْهَا

كَيْلَ الْأَسْوَلِ لِيَكْ وَهُوَ مَسَاعِدُ وَاجِدُ عَيْدِكَ الْإِي وَهُوَ حَسْبُ  
وَأَرَأَيْتَ الْمِعَادَ مِنْكَ وَأَتَمَّ مِنْ زَيْنِ وَعَيْدِكَ لِلْعَبِيدِ وَعَيْدِ  
وَمِنْهَا

وَأَمَّا الطَّبِيفُ حِينَ يَطْرُقُ فِتْنَةً سَعَتْهَا كَيْلُ الْبَشْرِ وَبَيْدِ  
عَنِ الْعَدَامِ بِهِمْ فَايْقُظْ شَوْقَهُمْ بَيْنَ الْحَوْلِ وَالْعَبْوِ رُقُودِ  
وَجَلَّاهُمْ وَجْهَ الْمَلِيحَةِ مَوْهِنًا نَهْمَ إِلَيْهِ عَلَى الْحَالِ سَجُودِ  
بِأَصَاحِ انْ الضَّرْبِ مَا لِي خَلْفَهُ أَنْ لَيْسَ تَوْبِ عَطَاءِ تَعْيِيدِ  
فَأَنْهَضْ لِيَا فَرَضَ الشَّرَّورِ مَبَادِرًا فَالْحَمْرُ عَقْدُ دَرَّةٍ مَعْدُودِ  
وَمِنْهَا

لَا تَحْسِبِ الْمَتَادَ مِنْ أَصَادِقَاءِ مَا فَلَ مَصْفُورِ الْحَدِيدِ حَدِيدِ  
وَأَعْلَقُ مِنْ أَوْلَادِ حَالِمْ وَدَرَّةٍ مَوْهِنًا مَامِ الصَّفَا وَوَلُودِ

Copyrighted material from King Saud University